

جمعية عدالة

ملاحظة المحاكمات

دليل للمحامين والمدافعين

عن حقوق الانسان

فهرس المحتويات

الصفحة

5	كلمة تقديمية
9	مداخلة الأستاذ عبد الرحيم برادة
27	مداخلة الأستاذ ميشيل توبيانا
35	الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي و الاجتهاد القضائي الدولي: الأستاذ عبد العزيز النويضي

تقديم

إن محتويات هذا الكتاب هي ثمرة الورشتين اللتين نظمتها جمعية عدالة بمدینتی مراكش فی: 17-18 فبرایر 2007 والرباط فی: 16 نونبر 2007 حول "مراقبة المحاکمات"، بتأطیر من محامیین مدافعیین عن حقوق الإنسان لعقود من الزمن وهما :

- الأستاذ عبد الرحیم برادة الحقوقي البارز الذي ترفع فی أشهر المحاکمات السیاسیة فی المغرب، والذي قام لفائدة منظمات حقوقیة دولية بمراقبة عدد من المحاکمات عبر العالم.

- الأستاذ Michel Tubiana الرئيس السابق للعصبة الفرنسیة لحقوق الإنسان، وهو محام بهیئة باريس شارك فی عدد مهم من بعثات مراقبة المحاکمات باسم الفیدرالیة الدولیة لحقوق الإنسان. (أطر ورشة مراكش فقط)

- الأستاذ عبد العزیز النویضی رئیس جمعیة عدالة ومحام بهیئة الرباط .

ولقد استفاد من هذه الورشة عدد من المحامیین والمحامیات المدافعیین عن حقوق الإنسان ممثلین عددا من الجمعیات والهیئات الحقوقیة المغربیة، (*) وذلك لأنها مدعوة إلى رصد مدى احترام أحد أهم حقوق الإنسان وهو الحق فی محاكمة عادلة، ولاسیما فی القضایا

ذات الأبعاد السياسية التي تستهدف بها السلطة تصفية حساب أو تحييد خصومها السياسيين عن طريق استعمال القضاء.

إن هذه التصفية والتحييد تتم غالباً عبر وصفا برعت فيها عدد من الأنظمة غير الديمقراطية وتتكون من ثلاث عناصر:

1- إعداد ترسانة قانونية قمعية كأساس للاتهام تتكون من جرائم تهم أمن الدولة أو بنودا في قانون الصحافة أو غيرها وتتميز النصوص المعتمدة في التجريم بطابعها الفضااض المنافي لمبدأ الشرعية؛

2- انتهاك حقوق المتهم وحقوق الدفاع سواء في قوانين المسطرة الجنائية وخاصة عبر خرق هذه القوانين نفسها؛

3- هدر استقلال القضاء، ولاسيما عبر إخضاع القضاة في القانون وفي الواقع لهيمنة السلطة التنفيذية.

إن جمعية عدالة كغيرها من المنظمات الحقوقية مدعوة لوضع تقارير تتميز بالدقة والموضوعية والمهنية عن المحاكمات ذات الأبعاد السياسية ولاسيما في قضايا الإرهاب والصحافة وحرية التعبير، وكل قضية يخشى أن يستعمل فيها القضاء لتحقيق أهداف سياسية على حساب حقوق الإنسان.

لهذا الغرض اغتنمت عدالة فرصة تواجد مدافعين شهيرين عن حقوق الإنسان وخبراء كبار للتوفر على أهم متطلبات القيام بهذه المهمة، مهمة مراقبة أو ملاحظة المحاكمات وإعداد تقارير عنها خدمة للعدالة ولحقوق الإنسان، وأعدت هذا الدليل -تعميماً للفائدة- على اعتبار

أن عدد المستفيدين من الورشتين كان محدودا وذلك بقصد مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام بواجبهم على أحسن وجه.

عدالة

(*أنظر لائحة المشاركين في نهاية الدليل

مداخلة الأستاذ

عبد الرحيم برادة

مراكش 16-17 فبراير 2007

ملاحظة محاكمة جنائية سياسية

ملاحظات أولية

- إن هذه المذكرة (المحررة بأسلوب تلغرافي) تبأشر أقصى عدد ممكن من المواضيع التي سيكون على الملاحظ أن يهتم بها، وهو ما يستحيل الوصول إليه في أغلب الأحيان . وعليه ، سيحاول الملاحظ أن يذهب إلى أبعد ما يمكن في هذا الاتجاه .
- الفرضية هنا هي المحاكمة التي يقوم بها نظام لا ديمقراطي ضد معارضين له .
- ملاحظة المحاكمة (وتقييمها النقدي في تقرير المهمة) تجرى على ضوء القواعد الدولية الضامنة لمحاكمة عادلة¹.
- ينبغي بدل جهد للحصول ، قبل المحاكمة ، على نسخة كاملة من الملف أو على الأقل محتوياته الأساسية (التقارير الإجمالية للبحث التمهيدي ، ملتزمات النيابة العامة الافتتاحية والنهائية ، أمر وعند الاقتضاء قرار الإحالة على هيئة الحكم) .

¹ انظر حول هذه القواعد دراسة الأستاذ عبد العزيز النوبيسي بهذا الدليل .

- من أجل إغناء التعرف بالقضية وسياقها ، ينبغي ربط علاقة مع محامي وأقرباء المتهمين وكذلك مع أهم المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان .
- احتياطات : التحفظ بالنسبة للقضية والأشخاص المعنيين بها؛ حماية المصادر ؛ الامتناع عن كل تصريح للصحافة، ماعدا الحالات الاستثنائية (سيتوجه الملاحظ إلى الصحافة عندما ينشر تقريره عن المهمة = ندوة صحفية) ؛ امتناع الملاحظ كلياً عن ترك ملفه بعيداً عنه ؛ محاولة بعث نسخة عن المذكرات بكل وسيلة ملائمة قبل يوم الرجوع من المهمة (تلافياً للسرقة أو للحجز بالمطار) .
- مهمة الملاحظ تجرى في 3 مراحل : قبل المحاكمة ، خلالها وبعدها .
- هنا : دراسة معمقة للمرحلتين الأولى والثانية، مع بعض الملاحظات فقط حول المرحلة 3 .

1- قبل المحاكمة

- المتهمون
- المدافعون
- الاتهامات

(1) المتهمون

عددهم ؛ هويتهم ؛ مظهرهم العام : الاجتماعي، المهني ، الثقافي ، السياسي (الإيديولوجي ، الانتماء الحزبي) ، السوابق القضائية .

(2) المدافعون عنهم

معينون من طرفهم أم من طرف السلطة القضائية ؟ .

(3) الاتهامات

سيتناولها تقرير المهمة بدراسة قانونية نقدية بالقياس إلى القواعد الدولية التي تحكم دولة الحق .

2 - المسطرة قبل المحاكمة

(1) البحث التمهيدي

- من أنجزه : الشرطة أم الدرك ؟ شرطة خاصة أو عادية ؟
- شكل إلقاء القبض (قانوني ؟ اختطاف ؟) .
- المكان الذي يجري فيه البحث : معروف ؟ سري ؟
- مدة الحراسة النظرية وبصفة عامة مدة البحث .
- ظروف الحراسة النظرية : قانونية ؟ تعذيب ؟
- الأدلة (مادية ؟ شهادات ؟ اعترافات ؟) .
- أسلوب تحرير المحاضر (ثماثل أم تنوع ؟) .

(2) التحقيق

- من ضمن الأسئلة التي يجب وضعها :
أ) هل كان المتهمون مؤازرين بمحاميتهم منذ أول استتطاق ؟
- ب) هل جرى التحقيق بحثا بالتساوي عن ما يفيد الاتهام وكذلك ما يفيد البراءة :
- هل حقق القاضي فقط في الإطار الذي رسمه البحث التمهيدي أم ذهب أبعد من ذلك ، من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع ؟
- هل بحث القاضي عن أدلة البراءة التي لا يحوزها المتهم والتي أخبره دفاعه بوجودها ؟
- عبد الرحيم برادة
- هل قبل القاضي إجراء مواجهة بين المتهم ورجال البحث الذين استتطقوه (وعند الاقتضاء عذبوه) أو مع شهود مسخرين من طرف النظام ؟
- هل أمر القاضي بالخبرات الضرورية ، من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع ، وخاصة منها تلك التي تثبت تعذيبا

أدى إلى اعترافات؟ وإذا كانت هذه الخبرات قد أنجزت فعلا، ما هي قيمتها التقنية وبالتالي قوتها الإثباتية؟

- هل بحث القاضي عن عناصر إثبات تعزز الاعترافات التي رجع عنها المتهم؟

- هل رفض القاضي طلبات الدفاع بأوامر معللة تعليلا جديا، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات والسراح الموقت؟

ج) ما هي وثيرة إجراءات التحقيق (استنطاقات المتهمين، الاستماع إلى الشهود، المقابلات، الخبرات، إلخ)؟

د) ما هي المدة التي استغرقها التحقيق؟

3) الاعتقال الموقت

أ) مدته .

ب) السراح الموقت : عدد الأوامر بالسراح الموقت مقارنة مع عدد المتهمين وعدد الطلبات المقدمة للقاضي؟ ما هي قيمة تعليل قرارات الرفض؟ ما هي مدة الاعتقال التي تبعثها أوامر السراح وما هي الشروط التي قيدتها (ضمانات مالية)؟

ج) ظروف الاعتقال :

- السجناء مجموعون ؟ كم داخل كل زنزانة ؟ العزلة ؟
حي خاص في السجن ؟ زنزانة تأديبية (وعند
الاقتضاء ما هو سبب ذلك ؟) تعذيب ؟
- التغذية ، السرير ، العلاج الطبي ، ساعة إطفاء
الإضاءة داخل الزنازن .
- الزيارات :
- × المحامي : العدد المسموح به كل أسبوع ؟ هل يجب
التوفر على رخصة لكل زيارة أو هناك رخصة
واحدة دائمة ؟ الحصول سهل على غرفة
الزيارة ؟
- × مدة الزيارة : حرة أو محدودة ؟ هل هناك مراقبة (باب
القاعة مفتوح أم مغلق ؟) .
- × العائلة : نفس الأسئلة مع تدقيق ، إضافة إلى ذلك ،
حول درجة القرابة العائلية المفروضة ، تواتر
القفة والاختلاسات التي قد يتعرض لها جزء من
مضمونها .
- الفسحة : تواترها، مدتها، طبيعة مجالها .
- هل يمكن للسجناء التواصل فيما بينهم ؟
- الإعلام : التلفزة، الإذاعة، الجرائد .

- العلاقات مع الخارج : المراسلات في الاتجاهين (الإرسال والتوصل) حرة أم مقيدة من حيث العدد ونوع خاص من الأشخاص (مثلا العائلة) ؟ هل المراسلات تقرأ ، وعند الإيجاب من يقرأها : كتابة ضبط السجن أم عناصر خارجية (ينبغي محاولة التعرف على ذلك) ؟
- الثقافة : هل توجد مخزنة بالسجن ؟ هل التوصل بالكتب حر ؟
- التعليم : هل يمكن تتبع الدروس بالمراسلة وهل يمكن إجراء الامتحانات ؟
- هل ظروف الاعتقال مراقبة من طرف قاضي مستقل يزور السجناء بانتظام ويستمع إلى مطالبهم ؟
- في حالة إضراب عن الطعام : ما هي أسبابه ؟ ما هي مدته ؟ هل هناك مراقبة طبية ؟ هل السكر والماء مسموح بهما للمضربين ؟ هل تستمر الزيارات بصفة عادية ؟ هل هناك انتقام من طرف الحراس ضد المضربين ؟

4) الملف

- هل حصل المتهم على نسخة منه (نسخة كاملة أم فقط ملفه الشخصي) ؟ النسخة بالمجان ؟

عند نهاية التحقيق

- هل الأمر بالإحالة على هيئة الحكم مغل تعليلا جديا (على الخصوص : هل اعتبر القاضي قرينة البراءة وإنكارات المتهم وبصفة عامة جميع العناصر التي تفيد براءته) ؟
- هل يمكن قانونا استئناف أمر الإحالة ؟ وإذا كان قد استؤنف فعلا ما هي الظروف التي أجري فيها التحقيق في الدرجة الثانية ؟

3 - المحاكمة

1- قبل افتتاحها

- أ) يجب على الملاحظ أن يقوم بزيارة مجاملة لرئيس المحكمة ولممثل النيابة العامة مع الإدلاء لهما برسالة التفويض.

ب) محاولة الحصول على مقعد في الصف الأول .

2- تركيبة المحكمة

أ) القضاة مهنيون فقط أو يضاف لهم محلفون ؟ وإذا كان هناك محلفون ما هي ضمانات الاستقلالية التي يتمتعون بها ؟

ب) المظهر العام للرئيس وللممثل النيابة العامة (معلومات ينبغي الحصول عليها ، جهد الإمكان ، قبل افتتاح المحاكمة) .

3- الظروف المادية التي تجري فيها المحاكمة

أ) علنية الجلسات :

- في جوار قصر العدالة : هل التحاق الجمهور به حر (السير حر بالممرات التي تؤدي إليه ؟ أبواب قصر العدالة مغلقة من طرف قوات الأمن ؟) .

- داخل قصر العدالة : هل الممرات التي تؤدي إلى قاعة المحاكمة حرة ؟

- عند الدخول إلى قاعة الجلسات : هل هناك مراقبة ؟

- داخل القاعة : هل هناك عدد كافي للمقاعد مفتوحة إلى عموم واسع ؟ هل المقاعد محتلة قبل بداية الجلسة ، كليا أو جزئيا ، من طرف شرطيين متستريين ؟

- هل هناك أماكن مخصصة للصحافة وعند الاقتضاء ما هي شروط تمكن الصحفيين من الدخول إلى قاعة المحكمة ؟ هل يمثل هؤلاء الصحفيون مختلف الحساسيات : ليس فقط وسائل الإعلام القريبة من النظام ولكن أيضا المستقلة والمعارضة ؟

(ب) التأكد ، جهد المستطاع ، من وجود أو عدم وجود وسائل تتبع المحاكمة " من الخارج " بواسطة تسجيل سمعي - بصري (آلات ، أسلاك ، إلخ) . وإذا كانت موجودة فعلا محاولة معرفة من يستفيد منها .

(ج) زمن المحاكمة :

- مدتها الكاملة .
- عدد أيام الجلسات كل أسبوع .
- معدل مدة كل جلسة (تبتدىء باكرا كل صباح ؟ تمتد إلى ساعة متأخرة مساء ؟ وبعبارة أخرى : هل يتمتع المتهمون ومحاموهم ليلا بما يكفي من النوم؟)

4- المسطرة :

(أ) الشكل :

- هل وقعت تلاوة صك الاتهام بكامله من طرف كاتب الضبط ؟
- المسائل المسطرية الأولية وقع الترافع بشأنها وهي مجموعة إجباريـا (بأمر من الرئيس) أو منفصلة حسب اختيار كل محام ؟
- هل تجيب المحكمة فورا عن الطلبات العارضة التي يتقدم بها الدفاع أم تقرر دائما ضمها للجوهر ؟
- عندما ترد المحكمة على الطلبات العارضة ، هل تعلق قراراتها أم تكتفي بوسائل احتيالية قابلة للاستعمال لكل الحالات كيف ما كان نوعها مثل : " إن المحكمة ، نظرا لظروف الحال ، تقرر ضم الدفع للجوهر" ، وذلك لكي لا تظهر أنها لا تتوفر على أي تعليل جدي لرفض تلك الطلبات ؟
- هل يمكن للمحامين القيام بعملهم بصفة طبيعية :

/ هل يمكنهم التواصل مع زبنائهم أثناء المناقشات ؟

/ هل يمكنهم الحصول على توقيف المناقشات للتشاور مع زبنائهم ؟

(ب) مناقشة الجوهر :

* المتهمون وتدخلات محاميهم :

- هل يحق الرئيس لصالح الاتهام ولصالح البراءة على حد سواء (راجعوا ما كتب حول التحقيق) ؟

- هل يمكن للمتهم أن يعبر بحرية عن ما يريد أم يفرض عليه الرئيس أن يجيب بالشكل الذي يريده هو، مثلا بالجواب بنعم أو بلا ؟ هل يقاطعه الرئيس بدون مبرر معقول ؟

- هل يقبل الرئيس أسئلة الدفاع أو يرفضها منهجيا أو لا يقبل إلا القليل منها ؟

مرافعة النيابة العامة : مدتها ، قيمتها الإثباتية ، العقوبات المطلوبة .

*المحامون :

- هل هم أحرار في تحديد الترتيب الزمني لمرافعاتهم ؟
- هل يرافعون بدون تحديد لمدة مرافعتهم من طرف الرئيس وبدون أن يقاطعهم أو يهددهم؟

التصريحات النهائية للمتهمين : هل استفادوا من حق الإدلاء بتصريحات نهائية حرة وذلك تماما قبل دخول المحكمة للمداولة ؟

* المداولة :

- هل كانت تماما بعد التصريحات الأخيرة للمتهمين ؟ وإذا كان هناك فاصل ما هي مدته؟
- المداولة كانت مسترسلة أم لا ؟
- مدتها .

الحكم :

- هل حرر كليا أو حرر فقط منطوقة ؟

- على مستوى الإثبات : استعمل نظام التعليل أم نظام الاقتناع الصميم ؟
- قيمة الإثبات : ما هي القوة الإثباتية إذا كان يتعلق الأمر بنظام الإثبات ، وما هي وثيقة الأسئلة المطروحة على المحكمة في حالة تطبيق نظام الاعتقاد الصميم ؟
- صرامة العقوبات المحكوم بها مقارنة مع المعطيات الموضوعية للملف : السوابق القضائية للمتهمين ، سنهم ، ظروفهم الاجتماعية ؛ قيمة الأدلة (تراجع عن الاعترافات ، إدعاءات التعذيب ، إلخ) .

بعض الملاحظات حول التقرير

يتطرق التقرير على الخصوص إلى ثلاثة مواضيع :

1- ظروف المحاكمة في السياق السياسي للبلد ، خاصة سياق قمع المعارضين .

2- تتبع المحاكمة من طرف الصحافة :

هل تتبعت وسائل الإعلام المحاكمة ، وعند الإيجاب :

- هل كان ذلك طيلة المحاكمة ؟
- من كانت وسائل الإعلام : رسمية ، حزبية ، مستقلة ؟ أم هي كلها ؟
- قيمة الإعلام : هل تطرقت وسائل الإعلام فقط إلى الأفعال ؟ هل اكتفت بالتعليق ؟ هل تطرقت للأفعال وعلقت عليها في نفس الوقت ؟ أو على الخصوص ، هل تهمت وسائل الإعلام الرسمية على المتهمين وحاولت أن توجه القضاء أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة ؟
- 3- المدى السياسي للمحاكمة : ماذا يمكن أن ينتظر من عواقب الإدانات (أو البراءات ؟) على مستوى الانشغالات المتعلقة بحقوق الإنسان (على الخصوص احترام حقوق المعارضين) ، وكذلك على مستوى دولة الحق ، و الديمقراطية، واستقرار البلد ، ومصداقية الدولة دوليا ، إلخ ؟

مداخلة

الأستاذ ميشيل توبيانا Tubiana

مراكش 16-17 فبراير 2007

ملاحظة محاكمة

ميشيل توبيانا²

الإطار العام

يشكل القيام بمهمة ملاحظة المحاكمات إحدى الوسائل التي تتأكد المنظمات غير الحكومية بواسطتها من احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

في الواقع إنها تتدرج مباشرة في إطار الحق في محاكمة علنية. ذلك أن علنية المداولات هي بالفعل إحدى العناصر التي تمكن من مراقبة المواطنين للكيفية التي تحكم بها العدالة.

فملاحظة محاكمة ما ليس إذن سوى ممارسة اختصاصيين في المراقبة التي يجب أن يكون كل مواطن قادرا على ممارستها.

و تتم فصل مهمة الملاحظة على أساس المبادئ التي حددها العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية الخاصة ب"المحاكمة العادلة". ولهذا الغاية فإن الملاحظين عليهم الاهتمام وبصفة أولوية بما يلي :

- مطابقة نصوص الاتهام للمبادئ الكبرى للقانون الجنائي والقانون الدولي (عدم رجعية القوانين، تحديد الجرائم والعقوبات الخ...)

* الرئيس السابق للعصبة الفرنسية لحقوق الإنسان، نائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عضو المكتب التنفيذي للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، محام بباريس.

- استقلال وعدم انحياز المحاكم التي تصدر الأحكام وكذلك تلك التي تدخلت قبل الحكم؛
- احترام كرامة الأشخاص المتابعين وسلامتهم الجسدية؛
- علنية المداولات.

طبعاً ليس من الممكن تصور جميع الحالات الممكنة نظراً للعوامل المختلفة التي تمت إثارته والتي يمكن أن تتداخل فيما بينها بشتى الأشكال ويبقى أن الملاحظة يمكنها الكشف، على ضوء هذه العناصر، عن اختلالات الجهاز القضائي أو البوليسي وكذا الاختلالات التي تُلحق أضراراً بالقواعد القانونية التي تطبق.

مراحل الملاحظة :

تنقسم ملاحظة المحاكمة إلى ثلاث مراحل هي :

- دراسة القضية؛
- الحضور في المحاكمة؛
- التقرير.
-

1. دراسة القضية

يفرض قرار ملاحظة محاكمة ما، في المقام الأول، التزاماً مضاعفاً :

التعرف على المحيط القانوني
التعرف على القضية.

1.1. المحيط القانوني

من الضروري التوفر على معرفة دقيقة أكثر ما يُمكن. للآليات القضائية التي تطبق على الحالة. وعلى الخصوص معرفة حالة التشريع الداخلي وكذلك وضعية الالتزامات الدولية للبلد المعني. إذن لا يكفي الانشغال بالوقائع بل يجب أيضا الإلمام بالإطار القانوني من أجل مقارنته مع المعايير الوطنية والدولية.

1.2. التعرف على القضية

بعد ذلك تأتي القضية بعينها، طبيعة الأفعال المنسوبة وكافة الظروف من حيث الواقع والقانون التي تحيط بالحالة وتمييزها. وإذا كان في أغلب الأحيان، مصدر المعلومات هم محامو الدفاع فإن المعلومات التي تنشرها الصحافة وتلك التي يتوفر عليها الأقارب يمكن الاستفادة منها أيضا. كما أنه من الممكن التقدم بطلبات مسبقة للمعلومات إلى السلطات. كما أن الحصول على وثائق الملف، إذا كان ذلك ممكنا دون أن يُشكل خطرا بالنسبة إلى المصادر أو الملاحظين الذين يقومون بالمهمة، هو بالطبع أفضل من أي مصدر آخر.

2. الحضور في المحاكمة

يجب أن لا يكون الحضور في المحاكم، على أية حال من الأحوال، حضورا "شبه سري" بل يجب إخبار السلطات العمومية والقضاة بوجود ملاحظ.

وبالمقابل، يجب على الملاحظ، من خلال موقفه وعلاقاته مع الأشخاص الحاضرين، أن يبدي أكبر قدر من التحفظ ولا يجب أن يُعرض نفسه للاتهام بالتواطؤ مع أحد أطراف المحاكمة، وإذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تُذكر بأن القضاء لا يجب أن يكون مستقلاً فقط بل يجب عليه أن يظهر بمظهر الاستقلال، فإن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على الملاحظين.

يجب على الملاحظ، كلما أمكن ذلك، أن يحاول الحصول على الاعتراف بوضعه القانوني من لدن المحكمة، وأشكال هذا الاعتراف متنوعة، بدءاً بالمقابلة المسبقة لرئيس المحكمة ووصولاً إلى تخصيص مكان خاص داخل قاعة المحكمة. يجب أن ينتبه الملاحظ لكل ما يجري في الجلسة وأن يحضر فيها، على الدوام قدر الإمكان. وعليه أن يُسجل، بكل الدقة الضرورية، جميع الأحداث التي تبدو له مهمة وعلى أية حال، تلك الأحداث التي تكتسي معنى بالقياس مع مبادئ المحاكمة العادلة.

فاحترام حقوق الدفاع وموقف القضاة من الأشخاص المتابعين وإمكانية حضور الجمهور في الجلسة وحضور الصحافة وسلوك قوى الأمن وموقف النيابة العامة، تُشكل كلها عناصر أساسية للملاحظة سواء بالقياس مع مبادئ المحاكمة العادلة أو بالنسبة إلى مجرد جو المحاكمة.

وإذا تبين أنه من المستحيل الحضور في المحاكمة، يجب على الملاحظ أن يُسجل بدقة متناهية أسباب ذلك وأن لا يكتفي بمجرد المعاينة.

ومهما كانت الأحوال، فإنه يوصى أن يكتفي التعبير العلمي للملاحظ، في الإعلان عن وجوده وأسباب ذلك. ومع ذلك، كما هو شأن أية قاعدة، فإن هذه القاعدة تحتل استثناءات خاصة في حالة استحالة قيام الملاحظ بمهمته أو إذا اقتضت ذلك مصلحة المتهمين.

على كل حال يجب أن يكون التعبير العلمي دقيقاً وصارماً وأن يحافظ على مسافة مع أطراف المحاكمة وأن يعتمد على الخروقات الواضحة لمبادئ المحاكمة العادلة.

3. التقرير:

يجب أن ينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء :

- موضوع المهمة والانتداب المحصل عليه والسياق القانوني والواقعي،
- المعايير،
- الخلاصات والتوصيات.

يجب أن يتميز الجزء الأولان بأكبر قدر من الحياد وأن يكتفيا بعرض الوقائع والمعايير بدون أية تعليقات أخرى. ويجب إيلاء عناية خاصة لحماية المصادر، وحتى لو أعطت موافقتها على ذكر أسمائها، يتعين على الملاحظ أن يُقدر الخطر الذي يتهددها وأن يقرر الاحتفاظ بالأسماء أو عدم ذكرها. وإذا كان يجب أن تبقى المصادر مجهولة يجب على الملاحظ أن يحافظ، مع ذلك، على إمكانية التعرف على هويتها.

يجب أن يخصص الجزء الثالث للخلاصات المستنتجة من المعايير التي تمت ليس بالقياس مع أقوال أطراف المحاكمة وإنما بالقياس مع المعايير الوطنية والدولية. تُشكل سرعة صياغة التقرير، وبالتالي نشره، ضمانة لفعاليته. يوجد بالملحق، على سبيل الاستئناس، ميثاق المكلفين بمهمة من لدن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والذي يتضمن البعض من هذه العناصر بالإضافة إلى عناصر أكثر عملية³.

³ انظر القسم الفرنسي من هذا الدليل .

**الحق في محاكمة عادلة في القانون
الدولي و الاجتهاد القضائي الدولي**

**الأستاذ عبد العزيز النويضي
أستاذ جامعي
ومحام بهيئة الرباط**

مقدمة عامة:

إن المرجعية التي يجب اعتمادها في مراقبة المحاكمات هي معايير القانون الدولي كما فسرتها المحاكم و الأجهزة الدولية، ومن تم نقدم لقراء هذا الدليل عرضاً لهذه المعايير و القواعد على ضوء الاجتهاد القضائي الدولي.

و بالنظر لأهمية هذا الحق فليس غريباً أن نجد النصوص الدولية التي تحيل عليه كثيرة ومتعددة في الأداة الواحدة، وهكذا نجد الحقوق المرتبطة بالمحاكمة العادلة منصوصاً عليها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المواد 5 و 6 و 7 وفي اتفاقية الدول الأمريكية بالمواد 8-9-10 و 28 وفي الميثاق الإفريقي بالمواد 6 و 7 أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقد أشار إلى تلك الحقوق بالمواد 2-9-10-14 و 15 وهي المواد التي سنعتمد عليها في هذا المبحث مع التأويلات القضائية التي كرستها الأجهزة الدولية بهذا الصدد.

وبسبب طول هذه المقتضيات، نحيل إليها في الأدوات الدولية خاصة العهد الدولي - غير أننا سنشير إلى بعض المقتضيات التي تهتمنا عند تحليلها.

وتعد القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة موضوع تطور وتطوير مستمرين، وهكذا نجد مصادر أخرى لهذا الحق، نذكر من بينها الأحكام الموجودة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (1989)، و "المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء" التي

تبناها مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين بميلانو في شتبر 1985 وصادقت عليها الجمعية العامة بالقرار 40/30 بتاريخ 29 نونبر 1985، وأعدت تأكيدها وحث الدول على احترامها بقرارات لاحقة⁴. كما نجد المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين (1990) وبالمحاميين (1990)، والمبادئ المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة، والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم وهذه القواعد رحبت بها الجمعية العامة بقراريها 121/45 بتاريخ 14 دجنبر 1990 و 166/45 بتاريخ 18 دجنبر 1990.

وتساعد التفسيرات التي سيعتمدها "فريق العمل حول حالات الاحتجاز التعسفي" الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان سنة 1991 في توضيح بعض معايير المحاكمة العادلة.

ومنذ 1990 تعمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن طريق مقررين خاصين اثنين على إعداد تقارير غاية في الأهمية عن المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في المحاكمة العادلة، وقد أعد خبيران كبيران William Treat & Stanislav Chernichenko أربعة تقارير حتى ماي 1992⁵.

⁴ - كالقرارات 164/40 بتاريخ 13 دجنبر 1985، و 149/41 عام 1986 و 143/42 عام 1987 و 153/43 عام 1988 إلخ.
⁵ - التقرير الأول موجود بالوثيقة E/CN.4/sub.2 1990/34 بتاريخ 6 يونيو 1990، والثاني بالوثيقة E/CN.4/sub.2 1991/29 بتاريخ 5 يوليو 1991، والتقرير الثالث يتكون من أربع أجزاء منفصلة تهم: حق الإحضار أمام المحكمة E/CN.4.sub.2/1992/24 add 15 mai -E/CN.4 sub. 2/1992/24 add 3 1992. واجتهادات اللجنة والحكمة الأوروبية واجتهادات لجنة ومحكمة الدول الأمريكية

وهذه الجهود تتكامل أيضا مع العمل الذي أنجزه السيد Louis Joinet منذ 1991 بتكليف من اللجنة الفرعية بإعداد تقرير عن "تعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين" وعن مسألة الإفلات من العقاب.

وقد أنشأت الأمم المتحدة منذ سنة 1994 ولاية جديدة عهد بها لمقرر خاص حول استقلال القضاة والمحامين، ويتولاها حاليا السيد Leandro Despouy من الأرجنتين (منذ غشت 2003) وهو يقدم تقارير سنوية بعضها خاص ببلدان معينة وبعضها عام يهتم الموضوع برمته.

وعلى صعيد آخر اعتمد اجتماع كوبنهاغن حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في يونيو 1990 وثيقة تتضمن عدة أحكام حول الحق في المحاكمة العادلة، وقد أكدها ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة في نونبر 1990. وتوجد أهم التفسيرات حول الحق في المحاكمة العادلة في اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خاصة عند نظرها في الشكاوي الفردية ضد الحكومات كما توجد في اجتهادات لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وبعض الآراء الاستشارية لمحكمة الدول الأمريكية التي ابتدأت عملها منذ 1987- وتوجد أغزر الاجتهادات بهذا الصدد لدى اللجنة(سابقا) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

E/CN.4 sub.2/1992/24 add 2/27 mai 1992 وملاحظات عامة حول التقارير الأولى والثاني وأجوبة وخلصات وبلوغرافيا - 12 - E/CN.4 sub2 / 1992/24 - mai 1992.

وبالنظر لأهمية الحق في المحاكمة العادلة فإن الفقه الدولي وتقرير الأجهزة الدولية والاجتهاد القضائي الدولي يرى أن عناصر هذا الحق لا تقبل التعليق non dérogradable كالحق في الحياة أو في عدم التعرض للتعذيب مثلا حتى في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية لأنها ضرورية لحماية الحقوق الأخرى.

المبحث الأول:

التزامات عامة على الدول بموجب الحق في المحاكمة العادلة.

بصرف النظر عن محاكمة بعينها فإن للمواطنين جميعا حقوقا بصفتهم متداعيين محتملين، أي حتى إن لم يكونوا طرفا في قضية ما. وهذه الحقوق ترتب التزامات على الدول بمجرد قبولها بالأدوات والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة هذه الحقوق يمكن إجمالها في ثلاثة: الحق في الوصول إلى القضاء، والحق في وجود قضاء يتوفر على الشروط الدنيا لضمان المحاكمة العادلة والفعالة، الحق في وجود قوانين يضمن تطبيقها تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول:

الحق في الوصول إلى القضاء أو الحق في المحكمة

Le droit d'accès aux tribunaux

لا يمكن ضمان المحاكمة العادلة أصلا ما لم يتمتع الشخص بإمكانية ممارسة حقه في الوصول إلى المحاكم. وبغض النظر

عن حق الشخص المعتقل في أن يعرض في أقرب أجل على محكمة وهو ما سنعالجه بفقرة أخرى - فإن المقصود بالحق في الوصول إلى المحاكم هنا هو حق الشخص في أن يستطيع من الناحية المادية الوصول إلى محكمة للمطالبة بحق من حقوقه. ويمكن استنتاج هذا الحق ضمنا من المواد المرتبطة بالمحاكمة العادلة - (المواد 9 و 14 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية)، وصراحة من المادة 2 من العهد المذكور (الفقرة 3) التي تنص: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين".

وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا الحق ليس فقط في حالة وجود عرقلة بسلوك نشيط من الدولة تمنع الفرد من الوصول إلى المحاكم، بل حتى في حالة إهمال من الدولة - وفي هذا الصدد يعد حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "AIREY"

ضد إيرلندا (حكم 19 أكتوبر 1979) نموذجيا، إذ قالت المحكمة: " (...) إن المعاهدة تستهدف حماية حقوق ليست نظرية أو وهمية بل حقوقا مجسدة وفعلية (...)" الفقرة 24، وأضافت: " إن الحكومة تريد أن تجعل هذه القضية مختلفة عن قضية Golder التي منع فيها المشتكي بسبب عرقلة إيجابية obstacle positif وضعت في طريقه من طرف الدولة (...) ففي هذه القضية (Airey) لا يوجد من جانب الدولة أي عرقلة إيجابية ولا محاولة للحيلولة، فالحرمان من الوصول إلى القضاء لا ينبع من مبادرة للسلطات ولكن فقط من الوضعية الشخصية للسيدة Airey (عدم استطاعتها أداء تكاليف مسطرة قضائية مرتفعة جدا بسبب وضعيتها المالية)*، ولكن المحكمة لا توافق على الخلاصة التي تستنتجها الحكومة، أولا فإن عرقلة واقعية un obstacle de fait يمكن أن تتسبب في خرق المعاهدة مثل عرقلة قانونية un obstacle juridique، وبالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ التزام بموجب المعاهدة يتطلب أحيانا تدابير إيجابية من الدولة، وفي مثل هذه الحالات فإن الدولة لا يجب أن تبقى مكتوفة الأيدي، ولا يوجد مبرر للتمييز بين الأعمال والإهمال (...) والحالة أن الالتزام بضمان حق فعلي في الوصول إلى العدالة يدخل ضمن هذه الطائفة من الالتزامات (الفقرة 25).

وتضيف المحكمة في فقرة أخرى تستحق الإشارة بدورها " (...) إن المحكمة لا تجهل أن تطوير الحقوق الاقتصادية

* - التوضيحات من الباحث استنادا إلى وقائع القضية.

والاجتماعية يتوقف كثيرا على وضعية الدول وخاصة ماليتها، ومن جهة أخرى فإن المعاهدة يجب أن تقرّ على ضوء ظروف الحياة اليوم. وداخل نطاق تطبيقها فهي ترمي إلى حماية حقيقية وملموسة للفرد. وحتى لو كانت تنص أساسا على حماية حقوق مدنية وسياسية فإن عددا من هذه الحقوق له امتدادات ذات طابع اقتصادي واجتماعي. ومع اللجنة فإن المحكمة لا ترى من واجبها استبعاد هذا التأويل أو ذلك لمجرد أن تبنيه قد يؤدي إلى الدخول في دائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إن أي حاجز عازل لا يفرق بين هذه وميدان الاتفاقية" (الفقرة 26).

وهكذا فإن الحق في الوصول إلى القضاء، قد ينتج عن عرقلة من الواقع كتكاليف المساطر دون وجود مساعدة قضائية، ويمكن البناء على هذا الاجتهاد واعتمادا على المادة 2 فقرة 3 من العهد لاعتبار أن عدم وجود المحاكم في منطقة من المناطق أو بعدها الجغرافي يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص في اللجوء إلى القضاء ويخرق الحق في الوصول إلى القضاء خاصة وأن العهد يلزم الدول "بكفالة وتوفير سبل فعالة للتظلم" وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي". وهذا يرتبط بحق آخر.

المطلب الثاني:

الحق في وجود قضاء يتوفر على الشروط الدنيا لضمان المحاكمة العادلة فعليا

قد توجد محاكم يصل إليها الأفراد جميعا، ولكنها غير متوفرة بالقدر الكافي لمواجهة عدد القضايا أو لا تتوفر على العدد الكافي من القضاة وأعوان العدالة، ويمكن أن ينتج عن هذا الوضع خطران كبيران يهددان المحاكمة العادلة بصفة عامة - أولها سرعة البث في القضايا أثناء المحاكمة من طرف قضاة مرهقين مما لا يسمح بالتعمق فيها وقتلها درسا وتمحيصا مما يهدد بهدر حقوق أحد الأطراف أو كلاهما - وثانيهما البطء الكبير في إجراءات ومساطر البث في القضايا مما يجعل الكثير من الناس في وضع غير مستقر خاصة إذا كان عنصر الوقت حاسما في قضاياهم وهو كذلك غالبا. ويمكن أن يتظافر الخطران - إذ يمكن تصور قضايا تؤجل طويلا وعندما يحين دورها يبث فيها بسرعة.

وإضافة لذلك فقد لا يتوفر العدد الكافي من الأماكن المخصصة للأشخاص الموجودين رهن الاعتقال قبل محاكمتهم. كما قد لا يتوفر الموظفون بالعدد اللازم بدءا من رجال الشرطة وانتهاء بكتاب الضبط مروراً بالقضاة أو لا يحصلون على تعويضات كافية لينهضوا بمهمتهم في ظروف تخدم العدالة.

وبغض النظر عن عنصر الحق في المحاكمة في أجل معقول - وهو حق سنعالجه بإيجاز في فقرة أخرى، فإن الحق المثار هنا

هو حق المواطنين في وجود عدالة تتوفر على الشروط الدنيا من محاكم كافية ومجهزة وقضاة كافين وأكفاء ومتوفرين على شروط العمل الدنيا خاصة المادية منها - وهذا الحق يمكن استخلاصه بدوره من المادة 2 من العهد إضافة إلى بقية المواد المرتبطة بالمحاكمة العادلة - وقد أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرة أخرى هذا الالتزام - ففي قضية ضد البرتغال⁶ - اعتبرت المحكمة أن الحكومة لا يمكنها تبرير طول الأجل بتراكم القضايا لأن كثرة القضايا هي أمر مشترك بين كافة الدول الأوروبية - واعتبرت المحكمة في قضية أخرى⁷ أن على الحكومات أن تتخذ تدابير لتفادي وضعية خرق مستمر للاتفاقية. كما دفعت المحكمة الأوروبية بتبرير حكومة البرتغال بأن سلوك السلطات القضائية وحده يمكن أن يثير مسؤولية الدولة (بخصوص المحاكمة العادلة) وليس تقصير أو خطأ الهيئة التشريعية أو التنفيذية أو أجهزة أو أشخاصا خارج بنية الدولة، فاعتبرت المحكمة أن حكومة البرتغال بمصادقتها على الاتفاقية التزمت باحترام متطلباتها وبضمان احترامها من كل سلطات الدولة - وبالتالي فالأجل المعقولة للمحاكمة تهم كل مؤسسات الدولة⁸.

⁶ -Martins Morea Case – 26 Octobre 1988 cité : interpretation of international fair trials norms by the European Commission and court of Human Right – Document E/CN. 4/1992/24/add 1 p.17.

⁷ -Marijinissen V Netherland – po.cit p.17

⁸ - Ibid p . 18

وهناك جانب آخر لهذا الحق يتمثل في احترام القضاء وتنفيذ أحكامه من قبل سلطات الدولة - وهذا الالتزام منصوص عليه بدوره بالمادة 2 فقرة 3 من العهد - وهكذا فعندما تفحص الأجهزة الدولية الدعاوي الفردية فإنها غالبا تفحص ما إذا كانت وسائل التظلم الداخلية قد استنفذت من قبلهم، وأحيانا تعتبر أن الأفراد يعفون من هذا الشرط إذا لم تكن وسائل التظلم فعلية effective وتضمن إنصافهم- وعلى السلطات يقع عبء إثبات أن وسائل الإنصاف تعد فعلية، وتتخذ الأجهزة الدولية هذا الموقف عادة عندما يكون سائدا في الدولة أن المحاكم لا توفر فعلا أي إنصاف خاصة لما يكون الخصم في القضايا هو أحد أجهزة الدول كالشرطة أو القوات المسلحة مثلا.

وقد أكدت محكمة الدول الأمريكية في رأي استشاري أصدرته بتاريخ 6 أكتوبر 1987: "يجب التركيز على أنه لكي توجد وسائل إنتصاف فليس كافيا أن ينص عليها في الدستور أو القانون أو يكون معترفا بها شكليا، ولكن يجب أن تكون فعالة حقا بتقرير ما إذا حصل خرق لحقوق الإنسان وبتوفير إنصاف. إن وسيلة انتصاف عندما تكون وهمية بسبب الظروف العامة السائدة في البلاد ... لا يمكن اعتبارها فعلية. وهذا هو الحال ... عندما تفتقر السلطة القضائية إلى الاستقلال الضروري لإصدار أحكام نزيهة أو تفتقر إلى الوسائل لدعم أحكامها⁹.

⁹ - V. Document E/CN-4sub 2/1992/24 add 3 p.9

المطلب الثالث:

الحق في وجود قوانين لا يخرق تطبيقها الحق في المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان

قد يكون الوصول إلى العدالة مضمونا - وظروف عمل المحاكم مثالية والقضاة نزيهين، وحقوق الدفاع مضمونة- ومع ذلك يوجد القاضي أمام قوانين جائرة لا تحترم معايير حقوق الإنسان. ويكفي هنا أن نشير إلى القوانين السائدة في دول كإسرائيل وجنوب إفريقيا سابقا لتطبق على الفلسطينيين أو السود - وهناك أمثلة عديدة أخرى سنذكرها، ففي هذه الحالة التي ستكون المحاكمة غير عادلة ليس بسبب سلوك المحكمة أو تدخل في استقلالها - ولكن بمجرد تطبيق هذه القوانين غير العادلة - ولا يتعلق الأمر هنا بقوانين تهم مجال القضاء، بل تلك الترسانة من القوانين المرتبطة بحقوق تتعلق بالمشاركة السياسية كحق التجمع وتكوين الجمعيات وحق الرأي والتعبير والتظاهر أو الإضراب، والقوانين الاستثنائية التي تتجاوز المعايير الدولية لحقوق الإنسان المرتبطة بحالات الطوارئ.

وإذا كانت هذه الحقوق عامة ولا ترتبط بمحاكمة معينة، فإن الحقوق المرتبطة بالمحاكمة العادلة في قضية ما تبدأ من فترة ما قبل المحاكمة خاصة في القضايا الجنائية - بالنظر للأثار التي تترتب عن هذه الفترة بالنسبة لبقية المحاكمة (المبحث الثاني) وتستمر خلال المحاكمة بحصر المعنى (المبحث الثالث) ولا

تنتهي بعد المحاكمة ابتدائياً إذ تبقى هناك حقوق مرتبطة بالاستئناف والتعويض (المبحث الرابع).

المبحث الثاني:

الحقوق المرتبطة بفترة ما قبل المحاكمة

يمكن إجمال الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم في طائفتين كبيرتين: حقوق تتعلق بشرعية الاعتقال وحقوق ترتبط بالمعاملة الإنسانية للمعتقل.

المطلب الأول:

الحقوق المرتبطة بشرعية الاعتقال

إن المادة 9 من العهد الدولي تفصل حقوق الفرد في حالة اعتقاله حتى لا يكون هذا الاعتقال تعسفياً - ومن أهم حقوق الشخص في هذه الوضعية حقه في الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (المادة 9 فقرة 4).

ويعرف هذا الحق في دول أمريكا اللاتينية بصفة خاصة Habeas Corpus ويمكن ترجمته "بحق إحضار المعتقل أمام المحكمة" كما يعرف في دول أخرى من نفس المنطقة ب Amparo وهي مؤسسة تضم حق الإحضار ولكنها تتجاوزه إذ

هي مسطرة تمكن أي مشتك من طلب حمايته ضد أي انتهاك حكومي للحقوق بما فيها الاعتقال التعسفي¹⁰. ويحمي هذا الحق المعتقل بطريقتين: (1) حماية حريته الفردية بتحري شرعية اعتقاله (2) حماية سلامته الجسدية وحياته نفسها من خلال عرضه على القاضي.

ويمارس الشخص هذا الحق إذ يمكن من حقه في الاتصال بعائلته أو بمحام - غير أن السلطات التي اعتقلته يقع عليها أيضا واجب تقديمه سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونيا مباشرة وظائف قضائية (كالنيابة العامة مثلا). (المادة 9 الفقرة 3).

وهذه الفترة قبل تقديم المتهم تسمى فترة الوضع تحت الحراسة *garde à vue* ويصر الاجتهاد القضائي الدولي ومجموعة من الأجهزة الدولية كمجموعة العمل حول الاختفاءات، أو المقرر الخاص حول التعذيب أو المقرر الخاص حول حالات الطوارئ وعدة منظمات دولية غير حكومية على خطورة هذه الفترة وضرورة حماية المعتقلين أثناءها بكيفية خاصة عن طريق تمكنهم من الاتصال بمحام والإسراع بتقديمهم للمحاكمة - ولا تحدد القواعد الدولية فترة معينة كحد أقصى بسبب خصوصية كل حالة على حدة، غير أن الاجتهاد القضائي يقدم مؤشرات هامة في هذا الصدد. وهكذا اعتبرت لجنة الدول الأمريكية أن انتظار خمسة أيام قبل الاستجابة لأمر الإحضار أمام المحكمة *writ of*

¹⁰ - Document E/CN 4 sub 2/1992/24 add 3. the right to a fair trial-

Habeas corpus يعد طويلاً¹¹، كما اعتبرت نفس اللجنة أن عدم إخطار المحكمة باعتقال شخص أو إخطارها بعد مرور فترة من الاعتقال يشكل خرقاً لحقوقه المرتبطة بالمحاكمة العادلة، وأن عدم تنظيم واجب عرض المعتقلين على القاضي والاعتراف بفترة لا يجب تجاوزها أو إطلاق سراح المعتقل دون تهمة أو إعلان التهم وتبليغ عائلة المعتقل باعتقاله ومكان اعتقاله يخرق حقوقه في الضمانات القضائية¹².

ومن البديهي أن حق المتهم أن يعتقل وفق الشروط المنصوص عليها في القنون (المادة 9 الفقرة 1) - ومن ثمة أهمية حقه في اللجوء إلى محكمة تفصل في شرعية الاعتقال. وقد أكد الرأي الاستشاري لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 6 أكتوبر 1987 أن الحق في الإحضار أمام المحكمة لا يقبل التعليق حتى في حالات الطوارئ¹³.

ويرتبط بما سبق حق الشخص المعتقل في أن بلغ بسبب اعتقاله لعائلته وللسلطات القضائية المختصة. فلا توجد ضمانات جدية ضد الاعتقال التعسفي والتسبب في اختفاء الأشخاص، وهي جريمة خطيرة، ما لم تلتزم السلطات بواجبها في تبليغ الاعتقال إلى السلطات القضائية وإلى عائلة المعتقل أو محاميه. ويشكل

¹¹ - Document E/CN. 4 sub 2/1992/24/ add 2 The right to a fair trial... addendum : Interpretation of international fair trial norms by the Inter-American commission on. And court of Human Rights.

¹² - Ibid p.5

¹³ - Ibid p .6

التسبب في اختفاء الأشخاص جريمة ترتب مسؤولية على الدولة ومسؤولية جنائية على القائمين عليه حسب مبادئ القانون الدولي كما أكدها "إعلان حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري" الذي تبنته الجمعية العامة في 1992، واتفاقية حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري (2007). وتعمل الأجهزة الدولية المختصة خاصة فريق العمل حول الاختفاءات القسرية على جعل بعض القواعد ملزمة لكل الدول بتدوينها في الأدوات الدولية كضرورة الإمساك بسجلات في كل مراكز الاحتجاز تقيد فيها تواريخ دخول وخروج المعتقلين إضافة إلى سجل مركزي يقيد فيه كل هذه المعلومات ويكون متاحا لكل من يهمهم الأمر¹⁴.

وقد ساهم حكم هام جدا لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان صدر سنة 1988 في تحديد معالم جريمة التسبب في اختفاء الأشخاص ومسؤولية الدولة بهذا الصدد¹⁵.

ويمكن اعتبار حق تبليغ اعتقال الشخص إلى عائلته حقا للشخص وللعائلة أيضا، ناهيك على أن هذا الحق يتفرع عن حق الشخص في طلب الإحضار أمام محكمة تبت في شرعية اعتقاله إذ يسهم الحق في التبليغ بشكل حاسم في ضمان أعمال حق الإحضار أمام المحكمة. كما أن حق المعتقل في أن يبلغ بسبب

¹⁴ - المادة 10 من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

¹⁵ - Inter American Court of Human Right – Velasquez Rodriguez case, voir de larges extraits dans : Human Right Law Journal. Vol 9 n° 2-3-1988.

اعتقاله وبالتهم الموجهة إليه على وجه الدقة يمكنه من ممارسة حقوق أخرى ترتبط بحقوق الدفاع.

وهناك حق يتفرع عما سبق وهو حق التوفر على محام خلال فترة الاعتقال الإداري هذه التي تسبق المحاكمة. فقد أعلنت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذه الفترة تعد حاسمة وأن عدم التوفر على محام خلالها يمكن أن يضر جدياً بحقوق الدفاع. كما أن حق الاستعانة بمحام يقي من التجاوزات الممكنة على الحقوق الأساسية الأخرى - وقد فصلت الاجتهادات القضائية لعدد من الأجهزة الدولية كاللجنة المعنية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل مفصل الحقوق المرتبطة بالحق في المحامي¹⁶.

المطلب الثاني:

الحقوق المرتبطة بالمعاملة الإنسانية للمعتقل

ينص على هذه الحقوق المواد 7 و 9 و 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة - ومن أهم الحقوق حماية المعتقل من التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وحقه في العلاج، وحقه في الحماية ضد الاختفاء، أو الحبس الانعزالي مدة طويلة دون محاكمة أو دون إخطار عائلته، ومنعه من حقه في الاتصال بمحام، وحقه في معاملته كشخص

¹⁶ - انظر التقارير المعدة من قبل مقرري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المشار إليها سابقاً - حول الحق في المحاكمة العادلة وخاصة التقرير الثاني (1991) والثالث (1992).

يفترض بريئاً حتى تتم إدانته، ومنها فصله عن المجرمين الذين أدينوا نهائياً، كما يجب فصل الأحداث عن البالغين.

وقد اعتبرت لجنة الدول الأمريكية أن اكتظاظ السجون يشكل خرقاً لحق المعتقلين والسجناء على السواء في الحد الأدنى اللائق للكرامة الإنسانية وفي حقهم في معاملات إنسانية¹⁷. وقد نصت المادة 9 فقرة 3 على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة (...). وبكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

فعندما لا يكون الاعتقال ضرورياً فعلاً لخدمة العدالة وحماية حقوق المجتمع فإن التوسع فيه وجعله قاعدة عامة يشكل معاملة غير إنسانية ناهيك عن كونه يسهم في اكتظاظ المعتقلات والسجون والمساهمة في ضرب حق المعتقلين والسجناء الآخرين في المعاملة الإنسانية.

وكمعاملة إنسانية للمعتقل الذي كان ضحية اعتقال غير قانوني، يوجد أيضاً حقه في الحصول على تعويض (المادة 9 فقرة 5). وتعزيزاً لحماية الأشخاص المعتقلين تبنت الجمعية العامة في 31 دجنبر 1988 بقرار 173/43 مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، وهي تشكل أكمل

¹⁷ - Document E/CN.4 sub 2-1992/24 add 2 - p.8

الضمانات الممكنة - غير أنها للأسف ليست ملزمة للدول ولكنها تلتقي مع عدد كبير من القواعد الاتفاقية والعرفية التي قبلتها أغلب الدول، وهي تشكل أحسن نص يمكن الاسترشاد به لوضع التشريعات الوطنية بهذا الصدد أو استكمالها.

المبحث الثالث:

الحقوق المحمية خلال المحاكمة

تنص على هذه الحقوق بصفة خاصة المادة 14 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية بشكل مفصل، وتكملها المادة 10. ويمكن تقسيمها عموماً إلى حقوق ترتبط بصفة المحكمة ذاتها وحقوق في المعاملة أثناء المحاكمة.

المطلب الأول:

الحقوق المرتبطة بصفة المحكمة

إنها الحقوق المنصوص عليها أساساً بالمادة 14 فقرة 1 في أن تكون المحكمة "مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بالقانون".

ويكتسي استقلال القضاء أهمية خاصة - ويعني بالاستقلال أساساً استقلال القضاة من أي تأثير من طرف الجهاز التنفيذي، بحيث يجب ألا يكون باستطاعته التدخل في المحاكمة. ولا يتعلق الأمر هنا فقط بحسن السلوك من طرف هذا الجهاز أو من طرف الجهاز القضائي، بل إن هذا الاستقلال يجب أن يضمنه القانون

وذلك عن طريق إرساء مجموعة من الضمانات تهم كيفية تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم، بحيث تنظم هذه الأمور بشكل يجعل القضاة في مأمن من الضغوط الخارجية للسلطة التنفيذية أو غيرها، كما يعني استقلال المحكمة ألا يكون أطرافها خاضعين مباشرة للجهاز التنفيذي كحال بعض المحاكم العسكرية التي تحاكم مدنيين أو إسناد التحقيق في بعض الجرائم للقوات المسلحة التي تعد هي نفسها متهمة بالضلوع في تلك الجرائم¹⁸.

أما شرط حياد المحكمة أو نزاهتها فيعني أن المحكمة يجب أن تبني حكمها على مبررات موضوعية بحيث لا تتأثر بعوامل ذاتية أو عواطف شخصية، وتستعمل اللجنة والمحكمة الأوروبية معايير موضوعية وذاتية لتقدير مدى نزاهة المحكمة¹⁹.

ويبحث الفحص الموضوعي عما إذا كانت هناك وقائع بغض النظر عن السلوك الشخصي للقاضي من شأنها أن تلقى شكوكا حول نزاهته، ومن هذه الوقائع تشكيل المحكمة مثلا، فإذا عمل شخص كمدع عام أو ساهم بنشاط في التحقيق، في قضية ما ثم عين كقاض للحكم "بأن هناك مخاوف من كونه لا يقدم ما يكفي من ضمانات النزاهة"²⁰.

¹⁸ - حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Velarquez Rodriguez بالفقرة 180 ضمن مقتضيات من الحكم بمجلة : Human Rights Law Journal Vol 9 n° 2-3-1988 p. 242-243.

¹⁹ - Document C/CN 4/ sub 2. 1992 / add 1 The right to a fair trial ... interpretation by Europe au commission and court of Human Rights p. 34.

²⁰ - Ibid p.35

أما الفحص الذاتي فيرى فيها إذا كان هناك قاض له مصلحة في القضية. وعدا ذلك تفترض نزاهة القاضي دوما إلى أن يثبت العكس²¹. وعلى القاضي أن يمتنع من المشاركة في قضية إذا كان له أي ارتباط بها كما قالت بذلك لجنة الدول الأمريكية²².

وشرط إقامة المحكمة بالقانون يحسم مسألة اختصاصها في نفس الوقت كما يضبط كيفية الإجراءات أمامها. وهذه ضمانات مهمة حتى لا يحاكم الناس أمام محاكم ينشئها الجهاز التنفيذي لأهداف سياسية خاصة، وغالبا لا تتوفر كما يجب على شروط الكفاءة والاستقلال النزاهة.

وقد وضعت مبادئ ميلانو، السابق ذكرها، 20 مبدأ لضمان استقلال القضاء وحثت الدول على أخذها بالاعتبار واحترامها في تشريعاتها و ممارساتها وتبليغها إلى علم القضاة والمحامين والسلطة التشريعية والتنفيذية والعموم. وتهتم هذه المبادئ الضمانات المادية والمهنية للقضاة وحقوقهم في الرأي والتعبير وتكوين جمعيات للدفاع عن مصالحهم المهنية وعن استقلالهم، كما حددت مواصفات القضاة من حيث النزاهة الأخلاقية والتكوين

ففي قضية بن يعقوب وهو مواطن تونسي حكم في في 20 يوليو بثلاث سنوات سجنا في بلجيكا من طرف محكمة يرأسها قاض كان قد سبق له أن أكد الأمر باعتقال المتهم في فترة ما قبل المحاكمة وبعد استنفاد هذا الأخير لكل وسائل الإنصاف المحلية لجأ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 30 يونيو 1982

²¹ - Ibid p .36

²² - Document E/CNU/ Sab 2/ 1992 add 2 ... interpretation by Inter-American Commission and court... op.cit.p17

والكفاءة، ووضحت الضمانات في مجالات التعيين والعزل والترقية وتوزيع القضايا والسر المهني والتأديب.

المطلب الثاني:

الحقوق المرتبطة بمعاملة المتهم ودفاعه أثناء المحاكمة

هذه الحقوق منصوص عليها بالمادة 14 و 15 وسنشير إليها مركزين على التأويلات التي أعطتها الاجتهاد القضائي لأكثرها أهمية.

وهكذا فمن حق المتهم أن يحاكم حضوريا إذ بدون ذلك تصعب عليه ممارسة حقوقه المرتبطة بالمحاكمة العادلة - باستثناء ما إذا كان يتحمل مسؤولية في عدم حضوره - وتتنظر المحاكم والأجهزة الدولية في كل الملابس المحيطة بالقضية لتقرير ما إذا تم خرق هذا الحق.

كما أن من حقوق المتهم أن يحاكم علنيا بمعنى أن تتاح الفرصة للجمهور والصحافة لمتابعة المحاكمة. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن علنية المحاكمة تحمي من إدارة العدالة في السرية بعيدا عن رقابة الرأي العام، كما أنها تحافظ على الثقة في القضاء²³.

²³ - Document E/CNU/Sab 2/ 1992 add 1 ... interpretation by Inter6uropean Commission and court ... op.cit. p. 48

وهناك استثناءات لمبدأ العلنية وردت بالمادة 148 فقرة 1 تتعلق بدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي - أو بدواعي حرية الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو لمصلحة أحداث أو الوصاية على أطفال أو إذا كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين.

ومن حق المتهم أن يتوفر على دفاع خلال المحاكمة أيضا، والحقوق المرتبطة بالدفاع واسعة نظرا لأهميتها القصوى في حماية بقية الحقوق وهي جزء لا يتجزأ من المحاكمة العادلة وركن من أركانها لا تصح بدونه وهي تتعلق أساسا بالحق في المحامي وبحقوق المحامي نفسه²⁴ إزاء المحكمة، وتبدأ من الحق في اختيار محام والتداول معه والحصول على مساعدة محام بالمجان عند الضرورة خاصة في القضايا الجنائية.

ومن حقوق الدفاع الحق في تسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع وهي تتعلق أساسا بالوقت الكافي لإعداد الدفاع وإمكانية الاتصال بالمحامي وإمكانية التوفر على ملف القضية للإطلاع على التهم. وقد فصل الاجتهاد القضائي الدولي هذه الحقوق²⁵.

²⁴ - وفي مجال حقوق الدفاع فقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين في شنتبر 1990 "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" التي أشرنا إليها سابقا، وهي تتضمن حق المساعدة القانونية لمن يحتاجها - كما تتضمن المؤهلات الواجب توفرها في المحامين، وواجباتهم إزاء موكلهم وإزاء مهنتهم، والضمانات والحمايات التي يجب أن يحظى بها المحامون، وحقوقهم وحررياتهم خاصة فيما يتعلق بالرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والضمانات في مجال التأديب.

²⁵ - Ibid pp.25-26

ومن حقوق المتهم ودفاعه الحق في تحديد التهم بدقة، فقد
اعتبرت لجنة الدول الأمريكية أن إطلاق تهم عامة من قبل
"الانتماء إلى جمعية إجرامية" يفتقر إلى التدقيق اللازم للإدانة في
عدة حالات²⁶. كما أن تهمة "تكوين جمعية لها هدف إجرامي" أو
اقتراف " جريمة ضد النظام الدولي" دون تحديد وقائع محددة، لا
يشكل تهمة تدعو للمحاكمة بل تتطلب إطلاق السراح²⁷.

كما اعتبرت المحكمة أن أعضاء مؤسسة معينة لا يجب أن
يعتبروا جميعا مسؤولين بسبب أعمال اقترفها بعضهم فقط²⁸.

وفي تقرير حول كوبا رأت لجنة الدول الأمريكية أن
المحاكمات الجماعية التي يحاكم فيها عدة أفراد تحول دون
معالجة منفردة لوضعية كل واحد على حدة²⁹. ويسود هذا النوع
من المحاكمات إثر الاضطرابات التي تهز بعض البلدان حيث
يقدم المئات إلى محاكمات سريعة وصورية تستهدف إقفال الملف
في أسرع الأجال دون اعتبار حقوق المتهمين.

وهناك حقوق ترتبط بالمساواة في المعاملة بين حقوق الدفاع
وسلطة الاتهام. إذ لا يجب أن ترجح المحكمة كفة الادعاء كأن
تقبل كل طلباته في الوقت الذي ترفض بشكل منهجي كل
ملتزمات الدفاع دون مبرر معقول. أو ترفض فحص الخروقات

²⁶ - - Document E/CNU/Sab 2/ 1992 add 2- op.cit , p8.

²⁷ - Ibid p. 17

²⁸ - Ibid p. 18

²⁹ - Ibid p.18

التي شابت المراحل السابقة للمحاكمة كادعاء التعذيب أو التحقق من احترام تواريخ الاعتقال... إلخ.

وفي مجال تساوى أسلحة الدفاع والاتهام رأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية ضد إسبانيا³⁰ - نقل فيها المتهمون بأعمال إرهابية لمسافة 600 كلم ليحاكموا بعد ذلك دون أن يتمكنوا من الاستراحة - إن المتهمين كان عليهم أن يواجهوا المحاكمة في حالة متدنية من المقاومة الجسدية والذهنية، وأن هذه الظروف تضعف وضعهم في لحظة حيوية *Moment vital* يحتاجون فيها إلى كل موارد الدفاع عن أنفسهم" - وقد أخذت المحكمة هذه الوقائع بالاعتبار من بين أمور أخرى - لتقرر بخرق إسبانيا لبعض الفصول المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

والمساواة في المعاملة يجب أن تتم أيضا بين شهود الادعاء وشهود النفي - ورغم أن للمحكمة سلطة تقديرية بهذا الصدد فإن للمتهم حق استدعاء الشهود الذين يعتبر الدفاع حضورهم أساسيا لخدمة مصلحة المتهم. ومن المهم أن يتم الاستماع إلى شهود الادعاء في حضور المتهم. ففي قضية *Bricmout* ضد بلجيكا³¹ اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن هناك خرقا للحق في المحاكمة العادلة عندما تمت إدانة متهم على أساس

³⁰ - Affaire Barbera , Mésagué et Jabardo - Arrêt 6 décembre 1988 pages 25 et 31 parag 70 et 89.

³¹ - Document E/CNU/Sab 2/ 1992 add 1 ... interpretation by Inter6uropean Commission and court ... op.cit. p. 40

شهادة أدلي بها في غيابه. غير أنه يمكن في ظروف استثنائية الاستماع إلى الشاهد دون حضور المتهم. فقد طلب من متهم بتجارة المخدرات مغادرة الجلسة للسماح بشاهد بعرض شهادته وذلك مخافة الانتقام³².

غير أن الاعتماد على شهادة مجهول هو أمر رفضته المحكمة الأوربية. وكانت أهم التعليقات لهذا الموقف أن الدفاع في هذه الحالة سيحرم من إمكانية البرهنة على أن الشاهد يعد معيبا أو معاديا أو لا يمكن الاعتماد عليه. كما أن المحكمة لا يمكنها في هذه الحالة أن تفحص سلوك الشاهد خلال الأسئلة لتكون رأيها حول مصداقيته³³.

وقد اعتبرت لجنة الدول الأمريكية أن خلق مناخ من الرعب إلى درجة أن الدفاع يخاف من عرض شهود لدحض ادعاءات الدولة يمس بحقوق الدفاع³⁴.

وللمتهم الحق في افتراض براءته، وهذا الموقف يفرض نفسه على كل السلطات كما قالت بذلك المحكمة الأوربية، ويخرق هذا الحق تصريح المسؤولين بأن متهما يعد مجرما قبل أن تتطرق المحكمة بذلك³⁵، كما يتنافى معه أعمال الدولة التي تؤلب الرأي

³² - Ibid

³³ - Ibid p. 41-42.

³⁴ - - Document E/CNU/Sab 2/ 1992 add 2- op.cit. p. 15

³⁵ - Document E/CNU/Sab 2 / 1992 / add 1.

العام ضد متهم قبل إدانته. ومن قبل ذلك تصوير اعترافات المتهمين وعرضهم على التلفزة قبل محاكمتهم³⁶.

واعتبرت لجنة الدول الأمريكية أن قلب عبء الإثبات على المتهم ليبرهن هو نفسه عن براءته يخرق حقه في افتراض براءته³⁷. فعبد إثبات أنه مجرم يقع على سلطة الادعاء، ويجب أن تفحصه المحكمة بموضوعية. ويستفيد المتهم من حالة الشك بحيث لا يبدان إلا عند التأكد تماما من أنه يستحق الإدانة.

وهناك حق أساسي آخر يتعلق بالمحاكمة في أجل معقول. ولم يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان فترة للأجل المعقول. والاجتهاد القضائي نفسه لم يفعل ذلك. فالقاعدة العامة أن كل قضية هي حالة خاصة. غير أن هناك 4 معايير تأخذها اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدى فحصها لشكوى أو لقضية يدعي فيها شخص أن حقه في المحاكمة في أجل معقول قد خرق، وتتنظر في هذه المعايير مندمجة ويشكل شامل وهذه المعايير هي: تعقد القضية، سلوك المتهم، سلوك السلطات، والمصلحة الخاصة للمشتكى في قضية ما³⁸. فتعقد القضية يمكن أن يفسر طول إجراءاتها إما بسبب موضوعها أو أطرافها... إلخ، أما سلوك المتهم فإنه إذا لجأ هو نفسه لتكتيك تعطيلي أو تسبب هو نفسه في تعطيل الإجراءات، فإنه لا يمكنه أن يدفع بطول الأجال. ويعد سلوك السلطات وحده مبررا للقول بخرق الحق في المحاكمة في

³⁶ - Document E/CNU/Sab 2/ 1992 add 2- op.cit. pp. 13 et 14.

³⁷ - Ibid p.14

³⁸ - Document E/CNU/Sab 2/ 1992/24/ add 2- op.cit. pp. 14-18.

أجل معقول - ويوسع الاجتهاد القضائي مسؤولية الدولة هنا إذ لا تقبل ذريعة كثرة القضايا أو قانون الدولة، فقد رفضت المحكمة الأوربية هذه الذرائع عندما أكدت أنه لا يمكن لدولة أن تحتفي وراء قانونها المحلي لتبرر عدم احترامها لالتزاماتها الدولية³⁹. ورأت أن الاتفاقية الأوربية تطلب من الدول تنظيم جهازها القضائي بشكل يضمن الوفاء بالتزاماتها والبث في القضايا لتفسير الأجل المفرطة للمحاكمات - فالكثرة أمر مشترك بين الدول الأوربية⁴⁰. وبطبيعة الحال يمكن سحب هذا المنطق على الدول الأخرى.

وبالنسبة للمصلحة الخاصة للمشتكي، فقد رأت المحكمة الأوربية في حالة شخص طرد من عمله أنه بالنظر لأهمية عنصر الوقت بالنسبة للمشتكي فإنه يجب إيلاء هذا العنصر أهمية خاصة⁴¹. وفي قضية سيدة اشتكت من حرمانها من حقها في رؤية طفلها رأت المحكمة أن عنصر الوقت هنا أيضا يعد أساسيا في علاقة المشتكية بطفلها في المستقبل وأنه كان على السلطات أن تبذل عناية خاصة بسبب طبيعة القضية⁴².

وتتضمن حقوق الدفاع حقا هاما آخر يتعلق بعدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه، وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق الوارد بالمادة 14 فقرة 3 بأنه يرتبط بالمواد 7، التي

³⁹ - Ibid pp.15-16-17-18.

⁴⁰ - Ibid p.17

⁴¹ - Ibid p. 18

⁴² - Ibid p.19

تحرّم التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، و 10 التي تنص على واجب المعاملات الإنسانية لكل المحرومين من حريتهم، ورأت أن القانون يجب أن ينص على أن الاعترافات المحصل عليها بالطرق غير المشروعة أو بأي شكل من أشكال الضغط يجب عدم قبولها. كما رأت بأن حماية حقوق المتهم في المحاكمة العادلة يلقي واجبا على القضاة بأن يفحصوا الادعاءات بخرق هذه الحقوق في كل مراحل المسطرة⁴³.

وقد اعتبرت لجنة الدول الأمريكية أن اعترافا استخلص بعد أن اعتقل المتهم لمدة 30 يوما دون عرضه على القضاء لا يعتد به سواء استعمل ضغط آخر أم لم يستعمل لأن الاعتقال الانعزالي كل هذه الفترة مع الاستنطاق يعد ضغطا في حد ذاته⁴⁴. كما اعتبرت أن إجبار المتهم على التوقيع على بياض يخرق حقه في محاكمة عادلة⁴⁵، كما إن إجبار المتهم بالجواب بصفة قطعية (بنعم أو لا دون أن تمنحه فرصة توضح جوابه) يخرق حقه في المحاكمة العادلة⁴⁶.

وحق الشخص في أن يحاكم بلغة يفهمها أو الاستعانة بمترجم (المادة 14 الفقرتان (أ) فسرته اللجنة المعنية لحقوق الإنسان بأنه حق للأجانب والمواطنين على السواء، ويكتسي أهميته في القضايا

⁴³ - Document E/CNU/Sab 2/ 1992 add 2- op.cit. p. 18

⁴⁴ - Ibid p.14

⁴⁵ - Ibidem

⁴⁶ - Ibidem

التي يوجد فيها جهل بلغة المحكمة أو صعوبة في فهمها مما يضر بحقوق المتهم في الدفاع⁴⁷.

وهناك حقوق مستمدة من مبادئ عالمية ومكرسة بالمادة 14 فقرة 7 والمادة 15 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، أولهما عدم جواز تعريض الشخص مجددا للمحاكمة أو عقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي، وهو مبدأ *Non bis in idem*. وقد وجدت اللجنة المعنية أن عددا من الدول يميز بوضوح بين هذا المبدأ وبين مسألة عودة فتح ملف قضية مبرر بظروف استثنائية (كظهور عناصر جديدة أو ظهور المجرم الحقيقي مثلا...) ورأت أن هذا الأمر يساعد على رفع العديد من الدول لتحفظاتها بشأن الفقرة 7 من المادة 14⁴⁸.

أما المادة 15 فتتعلق بعدم رجعية القانون الجنائي ومؤداها أنه لا يجوز إدانة فرد بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي. كما يرتبط بما سبق حق المتهم في العقوبة الأخف. عند صدور قانون جديد.

⁴⁷ - Document CCPR/C/21/ Rev 1 – 19 Mai 1989 comité des droits de l'homme- Observations générales op.cit. p 18.

⁴⁸ - Ibid p. 19

المبحث الرابع:

حقوق المتهم بعد المحاكمة

إنها تتعلق باللجوء إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم عليه به (الفقرة 5 من المادة 14)، وحقه في التعويض لدى حصول خطأ قضائي (الفقرة 6 من المادة 14).

أ- فبخصوص الحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى ارتأت اللجنة الاجتهاد القضائي الدولي خاصة في إطار لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا يجب تنفيذ بعض العقوبات عندما يكون الاستئناف جارياً، وأن الاستئناف يجب أن يبحث فيما إذا كانت شروط المحاكمة العادلة قد روعيت في المراحل والإجراءات القضائية السابقة، كما اعتبرت أن هذا الحق يخرق إذا لم ينظر في الاستئناف إلا بعد أن يكون المتهم قد أمضى عقوبته⁴⁹. كما رأت أنه لا يتفق مع هذا الحق تهديد المتهم بعقوبة أفسى إن هو مارس هذا الحق⁵⁰.

ب- وبخصوص الحق في جبر الضرر أو التعويض عند حصول خطأ قانوني، فقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للفقرة 6 من المادة 14 أن عدداً من الدول لا تحترم هذا الحق أو لا تضمنه بشكل كاف في تشريعاتها الوطنية⁵¹.

⁴⁹ - Document E/CNU/Sab 2/ 1992 add 2... op.cit. p. 19.

⁵⁰ - Ibidem

⁵¹ - Observation du Comité des Droits de l'Homme op.cit.p 19.

لائحة المشاركين في الورشة التكوينية
ورشة مراكش 17- 18 فبراير 2007

المؤسسة	الإسم الكامل
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	الراشدي مصطفى
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	سليمان الهوري
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	الهوري أمين
المنتدى المغربي للحقيقة و الإنصاف	آيت بالناصر أحمد
جمعية هيئات المحامين المغرب	ودرا عمر
الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب	فاطمة الزهراء بوقيسي
كلية الحقوق بالدار البيضاء	خديجة العبدلاوي
جمعية النخيل	أقبلي خديجة
المرصد المغربي للسجون	عميمي عبد الرحيم
العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان	القباب محمد توفيق
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة	بلقايد أدخشان
المركز المغربي لحقوق الإنسان	دحو محمد
المرصد المغربي للحريات العامة	بن الشيخ محمد الحبيب
منتدى الكرامة لحقوق الإنسان	زعزاع عبد المالك
الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء	بوطالب عبد العالي
فيدرالية جمعيات و اتحادات الشباب بالمغرب	سيدي خويا محمد
فيدرالية جمعيات و اتحادات الشباب بالمغرب	عبد السلام هنوف

هيئة المحامين بمراكش	محمد بولمان
هيئة المحامين بمراكش	عبد الله نادي
الأستاذ المحاضر	مشيل توبيانا
الأستاذ المحاضر	عبد الرحيم برادة
جمعية عدالة	عبد العزيز النوبيضي
جمعية عدالة	بنعبد السلام عبد الإله
جمعية عدالة	جميلة السيوري
جمعية عدالة	خرشش عبد المولى
الودادية الحسنية للقضاة	الرياحي نور الدين
ترانسبرانسي المغرب	الحسني الإدريسي محمد
قاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش	الزيتوني يوسف
نائب أول وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمراكش	مولاي الحسن السويدي
هيئة الرباط	حسون المحجوب
هيئة الرباط	توفيق مساعف
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	بنموسى أسماء
هيئة الرباط	رشيدة مساوي
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	مسافر مريم

لائحة المشاركين في الورشة التكوينية
ورشة الرباط 16 نونبر 2007

المؤسسة	الإسم الكامل
محام بهيئة الدار البيضاء	عبد الرحيم برادة
جمعية عدالة	عبد العزيز النويضي
الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة	بركيم محمد العربي
المرصد المغربي للسجون	عمر ألوان
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	نعيمة كلاف
منظمة العفو الدولية - فرع المغرب-	منير فوناني
المنتدى المغربي من أجل الحقيقة و الإنصاف	الذهبي الخمليشي
وزارة العدل	محمد بدر التواتي
الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء	عبد العالي بوطالب
جمعية هيئات المحامين بالرباط	عبد السلام شاوش
الودادية الحسنية للقضاة	عمر الحمجي
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة	محمد ألو
المرصد المغربي للسجون	عبد الله حيلي
فيدرالية جمعيات و اتحادات الشباب بالمغرب	مصطفى عقار
العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان	سعدية بوقدوس
المركز المغربي لحقوق الإنسان	صفية غرابي
جمعية عدالة	غبار بشرى
جمعية عدالة	توفيق مساعف
جمعية عدالة	عبد الإله بنعبد السلام
هيئة المحامين بالرباط	بلعطار سلوى